على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما حمل المسلمين على منعهن منها في اكثر البلاد الا شدة الغيرة وكراهة تبرج بعضهن في غدوهن ورواحهن ولنساء الآستانة من هذا التبرج حظ عظيم وناهيك بالمتبخترات في الشوارع والسبح في أيديهن يعبثن بها فتكون أشد جذبا لأبصار الرجال اليهن من سائر حليهن وزينتهن ، وكأني بهن يجبن من يعترض عليهن في ذلك بقول تلك الشاعرة العربية

ولله مني جانب لا أضيعه　　وللهو مني واخلاعة جانب

ومن زينة الآستانة في ليالي رمضان قناديل منارات المساجد ولكل مسجد من المساجد الكبيرة هنا منارتان على الأقل ولبعضها أربع منارات ولجامع السلطان احمد ست منارات فهم يعدون جمالا بين المنارات ويكتبون بالقناديل فيها كلمات : بسم الله ، الله محمد ، حسن حسين ، نور على نور ، يا حنان ، يا رمضان ، خوش كلدي ، وأمثال ذلك وما يكتب بين منارات هذا المسجد الليلة يكتب غيره في الليلة الأخرى ، وما يكتبونه يقرأ من الاماكن البعيدة لوضوحه وسعته ، فهذا نبأ تاريخي عن حال أهل الآستانة في رمضان لا يخلو من الفوائد وربما يتغير بعضه في السنين الآتية فيكون مما يعرف به الفرق بين الماضي والآتي

حجاب المرأة في الاسلام (*)

أما ما ورد في القرآن والسنة في هذه المسألة من الآداب فهو قاصر على ما يأتي:

(١) الأمر للرجال بغض النظر عن النساء بعض الغض وكذلك للنساء فقال تعالى (يغضوا من أبصارهم) و (يغضضن من أبصارهن) فان الواجب ان لا يطيل الانسان النظر الى وجه جميل يخشى منه الفتنة فان له النظرة الاولى وليس له الثانية . وقد سوى الله تعالى في أمر الغض الرجال بالنساء وهو يشعر بأن كلا الطرفين مكشوف للآخر

(*) تابع لما نشر لي (ص ٦٨٩) بقلم الدكتور محمد افندي توفيق صدقي

(٢) نهى الله سبحانه وتعالى النساء عن كثرة الخروج من بيوتهن فان طبيعتهن تقتضي ذلك بسبب ما يصيبهن من حيض وحمل وولادة ونفاس ورضاعة وتربية الاولاد وادارة المنازل وملاحظة خدمها وجميع شؤونها وأعمالها . فالطبيعة في الحقيقة تلزمهن بالقرار في البيوت في أغلب الاوقات لان أعمالهن وشؤونهن لا تسمح لهن بكثرة الخروج ولذلك قال الله تعالى مخاطبا نساء النبي صلى الله عليه وسلم (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) فان كثرة خروج النساء مذموم ومضيعة لاعمالهن وشرفهن فلا يجوز لهن الخروج الا لضرورة (والضرورات تبيح المحظورات) فان كان ثم موجب للخروج جاز ذلك والا فلا . فمن موجبات الخروج قضاء بعض المصالح أو الحاجات اذا لم يوجد من يفعل ذلك لهن والسعي وراء العيش كذلك والسفر للحج والرياضة البدنية والعقلية في الاماكن الخلوية والتمتع برؤية المناظر الطبيعية والصناعية المباحة (قل انظروا ماذا في السموات والارض) وذلك في بعض الاحيان لا في أكثر الاوقات كما تفعل نساء الافرنج في الملاهي (والتيترات) فان ذلك من الافراط المذموم في الاسلام

قال بعض أهل النظر ان الامر بالقرار في البيوت هو خاص بنساء النبي لعدم حاجتهن للخروج في تلك الازمنة ولوجودهن في بيوت خاوية اذ ذاك قليلة السكان مستشهدا على صحة رأيه بسياق الآيات في سورة الاحزاب وبافرادهن بالخطاب في هذه الآية مع اشراكهن بغيرهن في آية (قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين) حيثما أراد أن يكون الامر فيها عاما للجميع وهو قول وجيه ولكننا نحن لا نرى ما نما يمنع من كون المراد بأمر القرار جميع نساء الامة وانما اختصاص نساء النبي (ص) بالخطاب هو لانهن أولى الناس بذلك كما سبق بيانه ولشدة الرغبة في حسن سمعتهن وتطهير أعراضهن من كل شائبة كما قال تعالى في آخر الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فالامر بالقرار في البيوت هو لنساء المسلمين واجب عندنا ولكنه لنساء النبي أوجب . ويصح أن يقال أيضا ان هذا الامر للجميع هو للارشاد والندب لا للوجوب ونساء النبي بهذا الارشاد أولى من غيرهن ولذلك قال في أول هذه الآية (يا نساء النبي لستن كاحد من النساء إن اتقيتن)

(٣) حرم الاسلام الخلوة بالاجنبية تحريما باتا لا هوادة فيه ونهى القرآن الشريف عن الدخول على النساء في خدورهن ومخاطبتهن في منازلهن الا من وراء حجاب لأن اشاعة حرم النساء والدخول عليهن في بيوتهن ومخاطبتهن من غير حائل يؤدي الى الخلوة بهن أو مغازلتهن أو رؤية شيء من زينتهن أو عوراتهن لانهن في البيوت يكشفن منهن ما لا يكشفنه في الخارج ويبدين فيها لازواجهن من زينتهن ما لا يبدينه لغيرهن ولا يجوز الاطلاع على شيء من ذلك قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وقال (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ـ الى قوله ـ ثلاث عورات لكم) الآية وقال أيضا في آداب البيوت (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم ـ الى قوله ـ واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) أي فخاطبوهن من وراء ستار ولا تدخلوا عليهن فأين هذا النفي المفهوم من السياق من دعواهم انها تدل على تبرقع النساء وانتقابهن في الطرقات فشتان ما بين هذا وذاك ، واذا وجد داع للدخول عليهن في خدرهن وجب الاستئذان وتنبيههن لذلك حتى يخفين زينتهن وعوراتهن واصطحاب أحد محارمهن قال عليه الصلاة والسلام في حق المرأة (لا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) فهذه الآداب هي خاصة بالبيوت . وللطرقات آداب أخرى غيرها والآية السابقة هي الآية الوحيدة التي ذكر فيها لفظ الحجاب كما قلنا وهي مع ذلك لا تدل على شيء مما زعموا

(٤) ومن آداب الاسلام اصطحاب المحارم في الخروج وعدم السفر الا معهم والخروج الا باذنهم وعلمهم فلا يجوز لامرأة أن تخرج إلا باذن زوجها أو تسافر الا مع ذي محرم وقد جرى عمل المسلمين على ذلك من عهد الرسول وورد في ذلك كله أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم) وقال (لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) وقال (لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها)

(٥) نهى القرآن الشريف عن التبرج بقوله (ولا تبرجن تبرج الجاهلية

الاولى) وعن ابداء أي شيء من زينتهن في الطرقات سوى الوجه والكفين (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) وأمر بضرب الخمر (وهي أغطية الرأس) على الجيوب وهي الشقوق التي تكون في ملابس المرأة فوق صدرها ومنها تظهر النهود فقال (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وألزمهن إطالة أثوابهن من جميع أطرافها حتى لا يظهر منها الصق ولا الذراعان ولا الساقان فقال (يدنين عليهن من جلابيبهن) وهي الثياب التي تسمى الآن بالملاليب أي انه يجب على المرأة أن تطيل أطرافها وتمدها عليها حتى لا يظهر منها سوى الوجه والكفين أما الرأس فانه عندهن مغطى بالخمار لعدم جواز كشف الشعر . وهذه الملابس المذكورة في القرآن هي أشبه شيء بملابس نساء الفلاحين في مصر الآن ويمكن عملها بطرق أخرى كثيرة (موضات) بحيث لا يظهر من المرأة الا ما أباح الدين ظهوره وهو الوجه والكفان . فهذه هي آداب الطرقات .

ومما تقدم تعلم أن البرقع أو النقاب ليس له في الاسلام أثر ولا عين ولا نذري من اين أتوا به في الدين ان هو الا عادة ورثوها عن الامم الاخرى وهي لا خير فيها بل فيها كل الضرر كما بينا ذلك ولذلك لم يرد لها ذكر في الاسلام . فلو التزمت نساء المسلمين ما أتى به دينهم القويم من الآداب المذكورة هنا لفقن نساء العالم في العفة والفضيلة والكمال والاحتشام بدون أدنى احتياج للحجاب والا فقل لي بأبيك أي ضرر يلحق بنا اذا تركنا الحجاب واكتفت نساؤنا بما أمرن به في الدين فأظهرت المرأة وجهها وكفيها فقط وغضت من نظرها (وكذلك الرجال كما أمر القرآن) وسارت في طريقها غير متبخترة ولا متبرجة ولا مزينة . وأقلت من الخروج من بيتها الا لموجب واذا خرجت اصطحبت أحد محارمها ولا تخرج الا باذن زوجها و بعلمه ولا تسافر الا مع ذي محرم ولا تخلو بأجنبي عنها ولا يخاطبها رجل في بيتها الا من وراء حجاب . فقل لي بأبيك اذا عمل المسلمون بهذه الآداب الشريفة فأي ضرر يحصل لنا ؟ وأي حاجة لنا بالبرقع والنقاب وهما قد جرا علينا من المصائب ما قد جرا ؟ فهل اذا التزمت نساؤنا آداب هذا الدين أفلا يفقن نساء العالمين ؟

على هذه الآداب الاسلامية جرى نساء سلفنا الصالح فكن يأتين المساجد ويحججن ويغشين الاسواق ويسعفن الجرحى في ميادين القتال ويخرجن في الفلوات للرياضة ولاستنشاق الهواء ويخطبن على الرجال ويحضرن مجتمعاتهم ويناقشن الامراء وهن في كل هذه الاحوال مكشوفات الوجوه وكن يفقن نساء العالمين في العفة والفضيلة ولم يكن هذا الحجاب معروفا بينهن وانما عن أخذنه بعد طول اختلاطهن بالامم الاخرى وتقليدهن في جميع أمورهن . وقد كثر بحث الفقهاء في الحجاب بعد القرن الثاني حينما امتدت الحضارة بين المسلمين وتملقت الامراء به لبغضهم أن يرى نساءهم وجواريهم أحد من عامة المسلمين وقد قلدهم في ذلك أهل الطبقة الوسطى والعليا من سكان المدن ووجدوا من الفقهاء من يفتيهم بأنه من الدين (وهو ليس منه في شيء) . أما نساء المسلمين الآخرين البعيدات عن المدن وعن قصور الملوك والامراء فبقين على ماورثنه عن أسلافهن من السفور الى يومنا هذا . ولو كان الدين الاسلامي هو الآمر بالحجاب لوجدته بين جميع الامم الاسلامية في سائر الطبقات وفي سكان المدن والقلوات وفي سائر الاوقات ولما وجدته عند الامم الاخرى غير الاسلامية قبل الاسلام و بعده كقدماء اليونانيين (الروم) والحق يقال ان الاسلام بريء منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب . وجميع ماقيل فيه ليس له أصل في الكتاب والسنة وانما هو من اجتهادات الفقهاء المحدثين بعد القرن الثاني وفتاويهم ولسنا ملزمين باتباع آرائهم وأفكارهم الزائدة عن الدين بل يجب رفضها رفضا باتا وخصوصا اذا أدت الى ماأدى اليه الحجاب الآن بين المسلمين مما سبق بيانه . فالعاقل من اكتفى بأوامر الدين ولم يعبأ بهوس المحرفين ولا بآراء الجاهلين وترك الابتداع في الدين أو تحريفه عن معناه القويم . (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين) (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين)

(المنار)

البرقع معروف عند العرب قبل الاسلام وفي كتب اللغة انه كان خاصا بالدواب ونساء الاعراب كأنهن لكثرة بروزهن في الشمس كن يقين به وجوههن منها ثم صار من آيات الحياء والعفة ، قال توبة بن الحمير

وكنت اذا ماجئت ليلى تبرقعت وقد رابني منها الغداة سفورها

وينسب الى ذي الرمة

اذا بارك الله في ملبس فلا بارك الله في البرقع

يريك عيون الدمى غرة ويسفر عن منظر اشنع

وقد بينا في المجلد الثاني من المنار ان الخلاف في هذه المسألة في مصر انما سببه العادات لا المحافظة على الشرع وعدم المحافظة عليه فلا يوجد أحد ممن شم رائحة الشرع يقول ان مايشكو منه اعداء الحجاب من الملاآت والبراقع هو شرعي، وما كنت أحب ان تشن الغارة على هذه العادات باسم الحجاب الشرعي . والآية التي ذكر فيها الحجاب خاصة بنساء النبي (ص) حتما كما بينه المحدثون ولا سيما الطحاوي في شرح الآثار ولكن أطلق على عادات نساء المدن المسلمات في الستر اسم الحجاب فلأجل هذا ينتقدها الكتاب في هذا العصر بهذا الاسم

كثر خوض الكاتبين والكاتبات بمصر في هذه المسألة في هاتين السنتين وكذلك يفعل الكاتبون والكاتبات في الآستانة وقزان والقريم والهند أي في البلاد التي سرت اليها عادات المدنية الحديثة فأكثر المهاجمين للحجاب أو للعادات التي تسمى حجابا من المتفرنجين الذين يرون تقليد الاوربيين في عاداتهم واكثر الذين يردون عليهم من الذين يكرهون هذا التقليد ويرونه ضارا والدكتور توفيق صدقي من المعتدلين المستقلين في رأيه ولكن تغيير العادات في الأمة لا يمكن أن يكون بمجرد اقامة الحجة على كونها مخالفة للشرع أو للمصلحة أو موافقة لها وانما يكون بالتغيير التدريجي في التربية والتعليم الذي تتغير به الآراء والافكار والميول والرغبات فمتى كثر الذين يرون تغيير العادة يتجرأ بعضهم على التغيير بالفعل فيتبعه من يوافقه في الرأي ويتبعهم المقلدون الذين لا رأي لهم ومحبو الجديد كيفما كان . وربما كان الانتقال السريع من العادة القومية الضارة الى ضدها ضارا ، وقد بدأ نساء الآستانة في تغيير العادات بما هو أشد من التغيير الذي نراه بمصر

بينا غير مرة أن حكم الشرع في المسألة التي يسمونها مسألة الحجاب هي أن لا تخلو المرأة برجل من غير محارمها وأن لا تبدي زينتها للرجال بابداء ما لا ضرورة

الى إبدائه من بدنها وهو ما عدا الوجه والكفين ، ومن المشاهد ان لابسات الملاآت والخمر والبراقع التي يشكو منها اعداء الحجاب يبدين من زينتهن ما لا حاجة الى إظهاره فاذا كان هذا هو الحجاب فالشرع بريء منه وإنما يريد أعداء الحجاب شيئا آخر غير ترك هذا النوع من زينة النساء يريدون أن يباح اختلاط الرجال بالنساء في البيوت والمجامع العامة والخاصة وان يشارك النساء الرجال في جميع أعمالهم أو اكثرها ، يريدون أن يكون هذا فجأة لا أن يكون أثرا طبيعيا لتربية جديدة وتعليم جديد كما كان يطلب زعيمهم قاسم أمين ، والا لما كثروا من طلب النتيجة قبل المقدمات والمسبب بدون اتخاذ ما له من الاسباب بل يريدون أن يكون سبب ذلك اقناع الجمهور به في الجرائد ولا يتدبرون ما يكون وراء ذلك من الفساد وفوضى الآداب

وقد جاء اسماعيل بك غصبرنسكي صاحب جريدة ترجمان التي تصدر في بغجة سراي (القريم) بأسلوب جديد للاقناع فكتب ان امرأة من سروات التتمة غنية لها أملاك ومعامل تدير نظامها بنفسها قد كتبت اليه تقول انها اطلعت على حقيقة الدين الاسلامي فأعجبها واعتقدت انه الحق واحبت الدخول فيه ولكن صدها عنه شيء واحد هو الحجاب فانها لا تستطيع ان تستر وجهها وتحول بينه وبين الهواء والنور ولا أن تكل أمر معاملها في ادارته ونفقاته ودخله الى أحد سواها فهل يقبل إسلامها مع بقائها على ما كانت عليه من كشف الوجه ومزاولة الأعمال مع الرجال مع تقتها بعفة نفسها أم الاسلام يجعلها متهمة في عفتها ويحرم عليها كشف وجهها والنظر في مصالحها ؟ وكيف يسمح للمسلم أن يتزوج نصرانية ويأمره أن يأذن لها في البقاء على عاداتها من السفور والذهاب الى الكنيسة ولا يرى ذلك حدشا لعفتها

أورد اسماعيل بك هذا السؤال الذي ذكرناه بالمعنى الذي بقي في ذهننا وقال انه لا يمكنه الافتاء به بل يعرضه على علماء الاسلام في روسية والآستانة ومصر والهند وبخارى وغيرها من البلاد الاسلامية ويطلب منهم بيان الحكم الشرعي ليكون هو القول الفصل في هذه المسألة ، كأنه يطلب اتفاق العلماء أو إجماعهم لتقطع جهيزة قول كل خطيب ، وقد نقل ذلك عنه بعض جرائد الآستانة ولما نطلع على جواب لأحد

الخطب سهل فلا يمكن ان يقول أحد من العلماء ان صحة إسلام تلك المرأة تتوقف على ستر وجهها وترك أعمالها المالية فأما الاعمال المالية في نفسها فهي مباحة للنساء كالرجال بالاجماع وأما ستر الوجه فقد قال بعض العلماء بوجوبه لسد ذريعة الفتنة لانه مما تتوقف عليه العفة وما وجب لسد الذريعة يباح للحاجة فضلا عن الضرورة وهي أعلم بحاجتها وبثقتها بنفسها على ان اكثر نساء المسلمات في البدو والقرى وبعض المدن كلا ستانة يكشفن وجوههن ولعل اللواتي يسترن وجوههن فلا يراها غير محارمهن لا تبلغ نسبتهن الى المطاسرات نسبة الواحد الى الالف ، ومن العلماء من يرى ان وجوب ستر الوجه ليس من أصل الشرع ولم يكن في اول الاسلام لذاته ولا لسد الذريعة وانما قال به العلماء بعد مادب دبيب الفسق في المدن الاسلامية ويرى جميع علماء الاسلام ان اسماعيل بك قد أخطأ في ارجاء إفتاء تلك المرأة بصحة إسلامها ان صح ان الواقعة أصلا لان من يطلب الدخول في الاسلام لا يجوز إرجاء قبوله ساعة ولا دقيقة

واذا صح هذا فلا يقاس عليه إباحة مثله للنساء اللواتي نشأن على عادة ستر الوجه وعدم معاملة الرجال لما يترتب على الانتقال الفجائي من ذلك الى ضده من المفاسد التي لا تقابلها مصلحة حقيقية ناجزة وان وقفن فيه عند حد ما يبيحه الشرع فكيف وهن يتعدينه حتما حتى الى العشق وطلب الزواج بغير المسلمين !!! وقد سمعوا بخبر التركية مع الرومي بعد الدستور الذي قطعه الترك في الآستانة إربا إربا

وصفوة القول ان هذه المناظرات في الجرائد لا تأتي بما يبغيه المتناظرون ، واذا ظلت مصر والآستانة وما ماثلهما من بلاد المسلمين على ما نراه من التفرنج التدريجي فسيكون نساؤنا كنساء الافرنج في شر ما هن عليه بنتهين الى ذلك بالتدريج السريع او البطيء كما سبق رجالنا المتفرنجون في الغالب الى شر ما عليه الافرنج من السكر والزنا والقمار ، واما اذا وجدت جمعيات اسلامية تتولى التربية والتعليم للبنات مراعية حاجة العصر مع حفظ آداب الدين وأحكامه فيمكن أن تكون المرأة المسلمة خير نساء العالمين أدبا وعلما وفضيلة مع القدرة على النظر في مصالحها ومصالح بيتها واتقاء كل ما يعد من ضرر العادات التي تنسب الآن الى الحجاب وهما الخطبة والنظر الى الخطيبة وحفظ المرأة لاموالها وحقوقها فالعبرة بالاعمال وانما العمل في مثل هذا للجمعيات الخيرية